الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.291
1 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٩١

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الخميس، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة ، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة .

96-80093

9680093

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)
التقرير المجمع من التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لآيسلندا (CEDAW/C/ICE/1-2) (تابع)

١ - بدعوة من رئيسة اللجنة، اتخذ السيد بيترسون (ايسلندا) مقعده إلى طاولة اللجنة

٢ - السيدة أباكا: قالت إن اللجنة سترحب بما يردها من معلومات بشأن أكثر أسباب الوفاة والاعتلال بين النساء شيوعا في ايسلندا، بما في ذلك المهاجرات من النساء. وسيكون من المفيد أيضا معرفة معدل انتشار سرطان الثدي بين النساء في ايسلندا وما هي البرامج الموجودة لتثقيفهن حول هذا المرض. وتساءلت عن أثر قوانين الإجهاض التحررية لآيسلندا على صحة المرأة وعما إذا كانت تتوفر إحصاءات عن الوفيات المتصلة بالإجهاض. ونظرا لما يترتب على هذه الممارسة من آثار سلبية على الصحة التناسلية للمرأة، سيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أي تقييدات بشأن عدد عمليات الإجهاض التي يسمح للمرأة القيام بها.

٣ - السيدة شاليف: أعربت عن ترحيبها بما يبذل من جهود لتنقيح التشريعات التي تنظم إجازات الأمومة. على أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن ما يقدم من معونات حكومية للخدمات الصحية، بما في ذلك توفير موانع الحمل، وعمليات الإجهاض، والفحوص التشخيصية لسرطان العنق والثدي، وتوفير العلاج الهرموني للنساء اللاتي في سن اليأس أو تجاوزن سن اليأس. وتساءلت عن مدى ما يوفره نظام الصحة العامة من رعاية لفترة ما بعد الولادة، والتثقيف في مجال الجنس والإرشاد للمراهقين، علاوة على موانع الحمل للنساء والفتيات المراهقات. إضافة إلى ذلك، أشارت إلى أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان العنف المنزلي والجنسي مسألة تتعلق بالصحة العامة وما يتوفر من إجراءات إبلاغ لدى المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية. وذكرت أيضا أنها تود الاطلاع على معلومات بشأن ما إذا كانت المسائل المتعلقة بصحة المرأة تدرج بين مواضيع البحوث الطبية في ايسلندا وبشأن توفر العلاج للعقم. وما هو مدى استخدام أنواع العلاج هذه، وكيف تغطى تكاليفه وهل هناك أي قوانين تنظم هذا العلاج؟ وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد إذا ما زودت اللجنة بإحصاءات مفصلة حسب الجنس بشأن مدى انتشار حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وغير ذلك من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والمخاطر الصحية الوظيفية والأمراض العقلية.

٤ - السيدة ويدراوغو: قالت إن من المهم تزويد اللجنة بوصف تفصيلي للبرامج والسياسات الموجهة بصورة محددة نحو المرأة الريفية. فينبغي توفير معلومات بشأن متوسط دخل المرأة الريفية، وما إذا كان الوصول إلى خدمات صحة الأمومة ميسر لها، وما إذا كانت تلبي احتياجات المرأة والبنت فيما يتعلق بالصحة الجنسية.

٥ - السيدة شوب شيلينغ: أعربت عن موافقتها على أن الافتقار إلى إحصاءات يجعل من الصعب تقييم حالة المرأة الريفية في ايسلندا. فمن المثير للاهتمام، على سبيل المثال، معرفة عدد النساء الريفيات اللاتي

بين سن السادسة عشرة وسن الرابعة والستين وعدد ربات البيوت منهن، والعاملات في المزارع أو الجامعات بين المهنتين. وهل هناك تمييز خفي أو منتظم ضد المرأة الريفية؟ وما هي أنواع الأعمال المتاحة للمرأة الريفية، لاسيما المرأة العازبة؟ وهل المرأة الريفية التي تعمل مع زوجها مشمولة بالضمان الاجتماعي لزوجها أم لها ضمان اجتماعي خاص بها؟ وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى معلومات إضافية عن حالة المرأة التي تعيش في المدن التي يزيد سكانها قليلا عن ٢٠٠ نسمة، بما في ذلك إمكانيات كسبهن عيشهن خارج المنزل.

٦ - السيدة كارترايت: اقترحت أن تقدم التقارير الدورية المقبلة مزيدا من المعلومات المحددة تحت مختلف البنود. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت المرأة في ايسلندا تتمتع بحق وراثة الأرض وغير ذلك من الأملاك وما هي حقوقها عند فسخ الزواج.

٧ - السيدة برنارد: طلبت توضيحا للمادة ٧ من قانون الزواج التي تنص على أن بإمكان رجل وامرأة أن يتزوجا عند بلوغهما سن الثامنة عشرة. وأشارت إلى أنه سيكون من المفيد معرفة ما إذا كان بإمكان الأشخاص الذين هم دون سن الثامنة عشرة أن يتزوجوا وما إذا كانت موافقة الوالدين مطلوبة في هذه الحالات.

٨ - السيدة شوب شيلينغ: استفسرت عما إذا كانت وحدة فرض الضرائب هي الأسرة أم الفرد.

٩ - انسحب السيد بيترسون (ايسلندا).

تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

١٠ - السيدة أبادا: تحدثت عن الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، فقالت إن المسائل التي تنظر فيها اللجنة الفرعية تشمل النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان، ودور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية، وتنفيذ حقوق الإنسان للمرأة، والرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

١١ - وأضافت قائلة إن عددا من القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية تكتسب أهمية خاصة لدى اللجنة. ومنها القرار ٥/١٩٩٥ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في رواندا، والذي يناشد، في جملة أمور، حكومة رواندا والمجتمع الدولي بأن يقدم، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، جميع المساعدات المطلوبة لإقامة دولة يحكمها القانون، وتعمير البلد وفقا لقرارات شعب رواندا ومصالحه؛ والقرار ١٤/١٩٩٥ المتعلق بالاغتصاب المنتظم والرق الجنسي أثناء فترات النزاع المسلح، والذي يدعو المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع إلى تقديم ورقة عمل إلى اللجنة الفرعية، والقرار ٢٠/١٩٩٥ المتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل والذي يوصي بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني بذلك الموضوع لفترة سنتين أخريين. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للجنة إقامة علاقة عمل وثيقة مع المقرر الخاص. وفي هذا

الصدد، أشارت إلى أن من المفيد بالنسبة لخطة العمل المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة والتي تؤثر على صحة المرأة والطفل هو إتاحتها للخبراء.

١٢ - ومن الأهمية بمكان أيضا القرار ١٩٩٥/٢٦ المتعلق بتنفيذ حقوق المرأة والطفلة، والذي يعرب عن الأمل في أن تدمج اللجنة بأسرع وقت ممكن مع الآليات الأخرى لرصد معاهدة حقوق الإنسان وأن يطلب إلى الأمين العام الحصول على رأي اللجنة فيما إذا كان من المستصوب الحصول على فتوى بشأن قيمة التحفظات المتعلقة بالاتفاقية وأثرها القانوني؛ والقرار ١٩٩٥/٣٢ المتعلق بآثار برامج التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. ويوصي هذا القرار الأخير بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والحق في التنمية هو مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وعليه فإن آثار برامج التكيف الهيكلي على المرأة والفئات المستضعفة يعد شاغلا حقيقيا للجنة.

١٣ - السيدة غارسيا - برنس: تحدثت عن اجتماع فريق الخبراء بشأن وضع مبادئ توجيهية لإدماج منظورات متصلة بالجنسين في أنشطة حقوق الإنسان، وهو الاجتماع الذي نظمه مركز حقوق الإنسان، فقالت إن الاجتماع الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، حضره خبراء إقليميون، ومنظمات غير حكومية، وممثلو وكالات الأمم المتحدة.

١٤ - وأضافت قائلة إن تقرير الاجتماع يتضمن إطارا مفاهيميا يوجز العناصر الأساسية لوضع نهج يراعي الصلة بين الجنسين في أنشطة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، واقتراحات بشأن كيفية تطبيق هذا الإطار. والتقرير يشير إلى المشاكل الرئيسية في استخدام صكوك مراعية للصلة بين الجنسين تتصل بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، ويثير أسئلة عن كيفية تطبيق منظورات متصلة بالجنسين عن طريق إيفاد بعثات الغرض منها التحقيق في حقوق الإنسان للمرأة. ويقدم التقرير مبادئ توجيهية بشأن استخدام لغة حقوق الإنسان وأبعاد الصلة بين الجنسين، مما اعتبر أحد أهم المسائل التي ناقشتها الأفرقة العاملة في الاجتماع. كذلك ناقشت الأفرقة العاملة منهجية تطبيق مبادئ توجيهية تراعي الصلة بين الجنسين والحاجة إلى وضع معايير دنيا لتطبيقها في مجال حقوق الإنسان وتحديد مسؤولية الدول والمؤسسات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المرأة.

١٥ - واختتمت حديثها قائلة إن التقرير يتضمن معلومات شاملة يمكن نشرها على نطاق المنظومة ليستفيد منها المحققون. وهذه أول مرة تبذل فيها جهود لجمع جميع المبادرات التي نفذتها هيئات منشأة بموجب معاهدات لتفسير مسألة حقوق الإنسان للمرأة. وهي أيضا أول مرة يستكشف فيها بوجه سليم المعنى الحقيقي والآثار الحقيقية التي ينطوي عليها مصطلح "الصلة بين الجنسين". ويمكن أن يكون التقرير وثيقة مرجعية هامة لأعضاء اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٠٥